

4 أكتوبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310894 و311094

شركة نقل البضائع *** / الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ *** ، نيابة عن شركة نقل البضائع ** والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جانفي 2010 تحت عدد 310894 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في القضية عدد 21890 بتاريخ 1 أكتوبر 2009 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وفق ما جاء بتقرير الإدارة المؤرخ في 15 جوان 2009 واعتبار مجموع الأداء أصلا وخطايا يساوي خمسة وعشرين ألفا ومائة وواحد دينارا ومليمات 542 (25.101,542) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ شركة نقل البضائع
*** خضعت بموجب نشاطها المتمثل في النقل العمومي للبضائع إلى مراجعة معمقة
لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأداء على التكوين المهني والمساهمة
في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية
أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية شملت سنوات 1994 و1995 و1996
و1997 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 30 ديسمبر 1998 يقضي
بمطالبتها بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره ثمانية وأربعون ألفا
وثمانمائة واثنتان وثلاثون دينارا ومليمات 261 (48.832,261 د) أصلا وخطايا فاستأنفته
المعنية بالأمر أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالكاف التي أصدرت قرارها عدد
97/41 بتاريخ 24 أكتوبر 2000 القاضي بإقرار قرار التوظيف مع تعديله واعتبار مجموع
الأداء يساوي 6.531,826 د، فقامت إدارة الجباية بتعقيبه أمام المحكمة الإدارية التي قضت
في حكمها الصادر في القضية عدد 36185 بتاريخ 5 نوفمبر 2007 بقبول مطلب التعقيب
شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتنظر
فيها بهيئة حكيمية جديدة، فقامت المطالبة بالأداء بإعادة نشر القضية أمام محكمة الإستئناف
بالكاف التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن المائل.

...
وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

حيث أتحدت القضيتان عدد 310894 و311094 في الأطراف والموضوع والسبب
لذا أتجه ضمّهما والقضاء فيهما بقرار واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

بخصوص القضية عدد 310894 :

من حيث الشكل :

حيث قتمّ مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع
إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

عن المطعن المتعلّق بخرق الفقرة الثانية من الباب الثاني من ميثاق المطالب
بالضريبة :

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفقرة الثانية
من الباب الثاني من ميثاق المطالب بالضريبة بمقولة أنّ مدّة المراقبة لا يجب أن تتجاوز

أربعة أشهر ابتداء من تاريخ انطلاقها الفعلي ولا يمكن التمديد فيها إلا في بعض الحالات الاستثنائية لفترة محدودة على أن يتم إعلام المطالب بالضريبة بذلك.

وحيث يتبين بالرجوع إلى صياغة هذا المطعن أنه جاء مجرداً ذلك أن نائب المعقبة لم يبين كيف أن الإدارة تجاوزت أجل الأربعة أشهر وذلك من خلال بيان موعد انطلاق المراجعة وتاريخ انتهائها حتى تتمكن هذه المحكمة من مراقبة مدى احترام أجل الأربعة أشهر المذكور، مما يتجه معه رفض هذا المطعن لتجرده.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 103 المؤرخ في 8 أكتوبر 1958 :

حيث يعيب نائب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 103 المؤرخ في 8 أكتوبر 1958 بمقولة أن الإدارة امتنعت عن تقديم ما يفيد أداء العونين التابعين لها المكلفين بالمراقبة لليمين المنصوص عليها بالفصل 103 المشار إليه.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن أداء اليمين القانونية من طرف أعوان إدارة الجباية المكلفين بإجراء المراقبة الجبائية هو من الإجراءات الإدارية الداخلية التي لا تتوقف عليها شرعية الأعمال القانونية التي يقوم بها أولئك الأعوان، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث يعيب نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أنه لم يناقش المطعنين المتعلقين بمدة المراقبة وبأداء اليمين من طرف أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة.

وحيث استقرّ قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تعهد محكمة الإحالة من جديد بالنزاع يخول لها النظر في القضية كما لو أنها نشرت لديها لأول مرة خاصة وقد ثبت أن المعقبة تمسكت أمام محكمة الإحالة عندما تولت إعادة نشر النزاع بعدد المسائل ولم تكفي بالمستند المتعلق بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الإحالة اقتضت في النزاع الراهن على النظر في السبب الذي تمّ النقض من أجله وهو المتعلق بخرق أحكام الفصل 72

من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. والتفتت عن بقية المطاعن المثارة أمامها كمحكمة إحالة.

وحيث يغدو الحكم المطعون فيه في ضوء ذلك مشوباً بضعف في التعليل واتّجه على هذا الأساس قبول المطعن المائل.

بخصوص القضية عدد 311094 :

من حيث الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وسوء تطبيق القرار التعقيبي :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أنها أصدرت حكماً تحضيرياً يقضي بتكاليف الإدارة بإعادة احتساب الأداء مع اعتبار سنة 1994 غير مشمولة بالتقادم واعتبرت سنة 1995 مشمولة بالتقادم وبالتالي إقصاء الأداءات المستوجبة بعنوانها، في حين أنّ سنة 1995 لم تسقط بمرور الزمن طالما أنّ حق الإدارة في المطالبة بالأداءات المستوجبة بعنوان تلك السنة يمتدّ إلى موفى شهر ديسمبر 1999، ممّا أدّى إلى سوء تطبيق القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية سند النقض الذي أقرّ بعدم تقادم سنة 1994 ذلك أنّه من باب أولى وأحرى أن تدمج سنة 1995 كذلك في السنوات التي يعاد احتساب الأداء بعنوانها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ القرار التعقيبي عدد 36185 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 5 نوفمبر 2007 قضى بنقض قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري على أساس أنّ الإغفالات الجزئية بعنوان سنة 1994 لم تسقط بمرور الزمن وأنّ حق الإدارة قائم في تداركها.

وحيث يتبيّن أنّ القرار التعقيبي المشار إليه أقرّ بأنّ عملية المراقبة الجبائية التي خضعت لها المطالبة بالضريبة استهدفت التصاريح المتعلقة بمدخيل سنوات 1994 و1995 و1996 و1997.

وحيث طالما انتهى القرار المذكور إلى أن سنة 1994 غير مشمولة بالتقادم فإنه من باب أولى أن تكون السنة التي تليها أي سنة 1995 هي الأخرى غير مشمولة بالتقادم.

وحيث بناء على ذلك فإنه كان على محكمة الحكم المطعون فيه عند استصدار حكم تحضيري لإعادة احتساب الأداء ألا تقتصر على إدماج الأداءات بعنوان سنة 1994 ضمن الأداءات المستوجبة لأنها لم تسقط بمرور الزمن بل كان عليها إضافة سنة 1995 إلى بقية السنوات المستوجب بعنوانها الأداء.

وحيث في ضوء تغافل محكمة الحكم المطعون فيه عن إدماج سنة 1995 في عملية إعادة احتساب الأداءات المستوجبة، تنفيذاً لقرار الإحالة الصادر عن المحكمة الإدارية، فإنها تكون قد خالفت أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة وأساعت تطبيق القرار التعقيبي المشار إليه، الأمر الذي يتجده معه قبول هذين المطعنين ونقض الحكم المطعون فيه على أساس ذلك. (ضمم القضية عدد 311094 تعقيب إلى القضية عدد 310894 تعقيب والقضاء فيهما بحكم واحد. وقبول مطلبى التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين عماد غابري ومحمد العيادي.

المقرّر : السيد محمد السعيد